الأمم المتحدة

A/C.1/67/L.55

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 October 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٧ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أستراليا، السنغال، سوازيلند، شيلي، ليبريا، نيجيريا*، نيكاراغوا: مشروع قرار

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة[٢] والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

241012 241012 12-56335 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣] والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - **تشير مع الارتياح** إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١] في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **ترحب** بالمؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، الذي عقد في أديس أبابا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتتطلع إلى انعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في تشرين الثاني/تشرين الأول ٢٠١٢؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة[١] التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث من المعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تبادر إلى ذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني،

---

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧[٥]؛

٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''.

---

(٥) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected).